



مقرر

من وزير التشغيل والتكوين المهني مؤرخ في 21 جانفي 2022 يتعلق
بضبط قائمة الاختصاصات المعنية بالتكوين الاساسي من بعد.

إن وزير التشغيل والتكوين المهني،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 والمتعلق بتدابير استثنائية.
وعلى القانون عدد 10 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008 المتعلق بالتكوين المهني.
وعلى الأمر عدد 1397 لسنة 1994 المؤرخ في 20 جوان 1994 المتعلق بضبط سلم الوظائف الوطني وكذلك
شروط تنظير شهادات ومؤهلات التكوين المهني الأساسي والمستمر.
وعلى الأمر عدد 2139 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009 المتعلق بضبط السلم الوطني للمهارات.
وعلى الأمر الحكومي عدد 856 لسنة 2019 المؤرخ في 26 سبتمبر 2019 المتعلق بتنظيم وزارة التكوين المهني
والتشغيل.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة الحكومة.
وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.
وعلى قرار وزير الشباب والرياضة والإدماج المهني المؤرخ في 23 نوفمبر 2020 المتعلق بضبط صيغ وشروط
التكوين الأساسي عن بعد وخاصة الفصل 5 منه.
وعلى قرار وزراء التكوين المهني والتشغيل والفلاحة والصحة العمومية والسياحة والترفيه والصناعات
التقليدية والنقل والثقافة المؤرخ في 12 سبتمبر 2001 والمتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلق
بضبط قواعد إحداث وسير هياكل التكوين الخاصة كما تم تنقيحه وإتمامه بالقرار المشترك المؤرخ في 31
مارس 2004.

وعلى رأي اللجنة القارة لتنسيق التكوين المهني في اجتماعها المنعقد يوم 14 جويلية 2021.



قرار ما يلي:

الفصل الأول: عملا بأحكام الفصل 5 من قرار وزير الشباب والرياضة والإدماج المهني المؤرخ في 23 نوفمبر 2020 المشار إليه أعلاه، يضبط هذا المقرر قائمة الاختصاصات المعنية بالتكوين الأساسي عن بعد وذلك كما يلي:

- تقني سام في التجارة الدولية،
 - محاسب منشأة،
 - تقني في المعاملات الديوانية،
 - دليل سياحي،
 - تقني سام في السياحة اختيار تنمية وتطوير المنتجات السياحية،
 - ميكانيكي صيد بحري،
 - محركاتي صيد بحري،
 - تقني في تربية البقر،
 - تقني سام في الميكاترونك،
 - تقني سام في تقنيات التصميم للصناعة الإلكترونية.
- وتحيز قائمة الاختصاصات بصفة دورية كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

الفصل 2: يُؤمن التكوين الأساسي وفقا لأحكام الفصل 3 من قرار وزير الشباب والرياضة والإدماج المهني المؤرخ في 23 نوفمبر 2020 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3: يدخل هذا المقرر حيز النفاذ بداية من تاريخ إمضائه ويُنشر بالمواقع الرسمية لوزارة التشغيل والتكوين المهني والهيكل الخاضعة لإشرافها أو للإشراف المزدوج.

تونس في، 21 جانفي 2022

وزير التشغيل والتكوين المهني



الإمضاء: نصر الدين نصيري